

مادة ٣ - يضاف إلى الفقرة (ب) من المادة ١١ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٦٦ المشار إليه النص الآتي :

"كما يجوز لها أن تقرض متجى الأفلام أو تضمينهم فيما يعقدونه من قروض وذلك في حدود الاعتمادات المخصصة وطبقا للقواعد التي يضعها مجلس الإدارة ويعتمدها وزير الثقافة بالاتفاق مع وزير الخزانة . وللؤسسة أن تتعامل مع البنوك التجارية وغيرها من هيئات الأئتمان المختلفة".

مادة ٤ - ينقل العاملون بشركتى القاهرة للإنتاج السينمائي والقاهرة للتوزيع السينمائي إلى المؤسسة المصرية العامة للسينما وذلك دون المساس بمراكزهم الوظيفية .

مادة ٥ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ المحرم سنة ١٣٩٠ (٣٠ مارس سنة ١٩٧٠) جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥١٤ لسنة ١٩٧٠

بتعديل المادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٧٥ لسنة ١٩٦٠ بشأن مكافآت ضبط الجواهر المخدرة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافأة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٧٥ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافآت ضبط الجواهر المخدرة والقرارات المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يضاف إلى المادة ٢ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٧٥ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه فقرة جديدة نصها الآتي :

"وتصرف للضابطين والمرشدين نصف قيمة المكافأة المستحقة فور الصبط أما الباقي فيصرف بعد صدور حكم نهائي في القضية بالادانة ؛ فإذا حفظت القضية أو قضى فيها بالبراءة أضيفت هذه القيمة نهائيا لحساب الأمانات تحت الأمر".

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ المحرم سنة ١٣٩٠ (٣٠ مارس سنة ١٩٧٠) جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥١١ لسنة ١٩٧٠

بإعادة تنظيم المؤسسة المصرية العامة للسينما

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٦٦ بتنظيم وزارة الثقافة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٦٦ بإنشاء المؤسسة المصرية العامة للسينما ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تدمج شركتا القاهرة للإنتاج السينمائي والقاهرة للتوزيع السينمائي في المؤسسة المصرية العامة للسينما .

مادة ٢ - يستبدل بنص المادة السادسة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٦٦ المشار إليه النص الآتي :

"مادة ٦ - يشكل مجلس إدارة المؤسسة على الوجه الآتي :

رئيس مجلس الإدارة ١ ويصلو بتعيينهما وتحديد مرتباتهما
مدير عام المؤسسة / أو مكافآتهما قرار من رئيس الجمهورية

رئيس إدارة القنصلية المختصة بمجلس الدولة

وكيل وزارة الثقافة بمختاره وزير الثقافة

مدير قطاع الإنتاج بالمؤسسة

مدير قطاع التوزيع بالمؤسسة

مدير قطاع الاستوديوهات بالمؤسسة

أربعة أعضاء من ذوي الرأي يختارهم وزير الثقافة لمدة

سنة قابلة للتجديد بناء على ترشيح رئيس مجلس الإدارة" ..

أعضاء